دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-60) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-8) |

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠/٠١/٠١م حتى ٢٠١٣/١٢/٣١م حيث طالبت بقبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم خطاب الاعتراض خلال الستين يوماً من تاريخ استلام الربط كما اعترضت على أربعة بنود: ١-بند فروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة حيث تطالب المدعية تعديل الربط الزكوي عن الأعوام المذكورة والأخذ بعين الاعتبار طريقة احتساب الاستهلاك وتعديل حصة الشريك السعودي من صافي الربح وصافي الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي، ٢-بند فروقات أرباح استيرادات حيث تطالب المدعية بإلغاء هذه المبالغ وتعديل الربط الزكوي بعد تقديم بيان تحليلي للمشتريات الخارجية والداخلية والبيان الجمركي للسنوات المذكورة، ٣-بند الفحم الحجري حيث تطالب المدعية بخصم حصة الشريك السعودي بواقع ٩٣٪ من الفحم الحجري من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م حيث أن هذا الفحم الحجري يعتبر مادة محفزة للإنتاج وتستخدم للحفاظ على الأفران ونؤكد بأنها لا تدخل ضمن المواد المعدة للبيع، ٤-بند المستحق لشركة ... حيث أن هذه المبالغ تمثل فواتير كهرباء تدفع إلى الشركة (...) وتسجل في حساب الذمم المدينة لدى ... ولا يتم خصمها من الوعاء الزكوي في إقراراته لأن هذا يعد ثنياً للزكاة ونطالب بتعديل الربط الزكوي- أجابت الهيئة بأن الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لعام ٢٠١٠م ومرفوض للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م وفيما يتعلق ببنود الناحية الموضوعية ترى الهيئة صحة وسلامة اجرائها- دلّت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد

الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة أن تغيبت المدعية عن الجلسة الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م، مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء تاريخ (٢٠٢٠/٠٢/٢٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للسبائك المعدنية (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٨-٢٠١٨-Z) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... للسبائك المعدنية (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠/٠١/٠١م حتى ٢٠١٣/١٢/٣١م حيث طالبت بقبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم خطاب الاعتراض خلال الستين يوماً من تاريخ استلام الربط كما اعترضت على أربعة بنود:١-بند فروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة حيث تطالب المدعية تعديل الربط الزكوي عن الأعوام المذكورة والأخذ بعين الاعتبار طريقة احتساب الاستهلاك وتعديل حصة الشريك السعودي من صافي الربح وصافي الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي، ٢-بند فروقات أرباح استيرادات حيث تطالب المدعية بإلغاء هذه المبالغ وتعديل الربط الزكوي بعد تقديم بيان تحليلي للمشتريات الخارجية والداخلية والبيان الجمركي للسنوات المذكورة، ٣-بند الفحم الحجري حيث تطالب المدعية بخصم حصة الشريك السعودي بواقع ٩٣٪ من الفحم الحجري من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م حيث أن هذا الفحم الحجري يعتبر مادة محفزة للإنتاج وتستخدم للحفاظ على الأفران ونؤكد بأنها لا تدخل ضمن المواد المعدة للبيع، ٤-بند المستحق لشركة ... حيث أن هذه المبالغ تمثل فواتير كهرباء تدفع إلى الشركة (...) وتسجل في حساب الذمم المدينة لدى

... ولا يتم خصمها من الوعاء الزكوي في إقراراته لأن هذا يعد ثنياً للزكاة ونطالب بتعديل الربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: « الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لعام ٢٠١٠م ومرفوض للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م وفيما يتعلق ببنود الناحية الموضوعية:١-بند فروقات الاستهلاك وصافي الأصول ترى الهيئة صحة وجهة نظر المكلف بتطبيق طريقة القسط الثابت في احتساب الاستهلاك على الجانب السعودي. ٢-بند فروقات أرباح الاستيراد حيث ترى الهيئة صحة وسلامة اجرائها وذلك لعدم تقديم المكلف البيانات الكافية. ٣-بند الفحم الحجري ترى الهيئة صحة وسلامة اجرائها حيث أن هذا البند لا يمثل جزء من الأصول الثابتة وإنما هو جزء من المخزون وهو داخل في الدورة التشغيلية للشركة وأن الرصيد المدور يمثل ٣٥٪ من الرصيد المستخدم خلال العام وذلك يدل على أنه مصروف تشغيلي وليس مصروف رأسمالي وأن قيمة المنصرف من مادة الفحم الحجري تدخل ضمن المصاريف الاعتيادية ولا تستهلك كما هو حال قطع الغيار. ٤-بند المستحق لشركة ... حيث ترى الهيئة صحة وسلامة اجرائها حيث لا يوجد أي علاقة ملكية بين الشركة المكلفة وشركة ... تجعل الشركة تعامل كشركة تابعة أو زميلة فإن مفهوم الثني غير وارد في هذه الحالة وأن المستحقات لشركة ... هي لسنوات سابقة تقوم الشركة المكلفة بتقسيطها لشركة ... فإن حولان الحول متحقق وأن هذا البند شبيه بالقروض المقدمة من البنوك إلى الشركات إلا أنها لا تخصم من وعاء القروض.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظاماً مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحضر كلاً من: ... هوية وطنية رقم (...)، و ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلا المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبناءً عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/١١٤٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل

فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد.» وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م والذي تغيب فيها من يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة، ولم تتقدم بطلب السير فيها، وعليه اعتبرت الدائرة الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.